

المبحث الثالث : رأس مال الشركة المساهمة
 يتكون رأس مال الشركة من مجموع الأسهم التي اكتتب بها المساهمون في الشركة لذا يجب علينا التعريف بالسهم وبيان خصائصه وأنواعه والقيود التي ترد على التصرف فيه وما هي القواعد التي تحكم التصرف به . وبما ان قانون الشركات اجاز للشركة المساهمة ان تقرض من الجمهور بطرح سندات يتم الاكتتاب بها من قبلهم . لذا يجب علينا ان نبين النظام القانوني لسندات القرض .

المطلب الاول: التعريف بالسهم وبيان خصائصه
 يعرف السهم بأنه ذلك الجزء المتساوي من اجزاء رأس مال الشركة القابل للتداول الذي يلتزم المساهم بدفع قيمته الى الشركة مقابل الحصول على الحقوق والمزايا التي يمنحها لمالكه . ويرى البعض ان مفهوم السهم يشير الى معندين اولهما هو ذلك النصيب الذي يشارك به المساهم في رأس المال ، وثانيهما هو المستند او الوثيقة التي تتجسد فيها حقوق المساهم في الشركة وتخلوه ممارسة هذه الحقوق ^(١) .

ولأيا كان الامر فان المادة ٢٩ من قانون الشركات نصت على ان :

"أولاً : يقسم رأس المال في الشركة المساهمة والمحدودة الى اسهم اسمية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة .

ثانياً: يجوز لرأس مال أحد الشركات المساهمة ٠٠٠ ان يتكون من اسهم تعرض مقابل ممتلكات ملموسة او غير ملموسة يساهم بها أحد مؤسسي الشركة او عدد منهم" . وماما تقدم يتبيّن لنا بان الاسهم تتسم بخصائص معينة هي :

- أولاً: ان الاسهم متساوية القيمة .
- ثانياً: انها غير قابلة للتجزئة .
- ثالثاً: انها قابلة للتداول .

أولاً: ان الاسهم متساوية القيمة
 يجب على الشركة المساهمة اصدار اسهم متساوية القيمة . وهذه القيمة هي تلك التي يصدر بها السهم ويطلق عليها بالقيمة الاسمية . ولذلك لا يجوز للشركة ان تصدر اسهماً بدون

^(١) الدكتور أكرم ياملكي ، مصدر سلیق نکره ، ص ١٠٧؛ الدكتور ابو زيد رضوان ، مصدر سابق نکره ، ص ١٠٨.

قيمة تاركة تحديدها على ضوء احتياجات الشركة الى رأس المال^(١). ويجب على الشركة ، في القانون العراقي ، ان تصدر اسهماً بقيمة اسمية متساوية ولا يجوز لها ان تصدر اسهماً بقيمة مختلفة . والقيمة الاسمية للسهم هي دينار واحد ولا يجوز للشركة – كقاعدة – اصدار اسهم بقيمة اقل او أعلى من ذلك باستثناء بعض الاحوال التي اجاز القانون اصدار اسهم بقيمة اعلى ، وقد نصت المادة ٣٠ من قانون الشركات على الاحكام المقدمة .

الا ان الفقرة رابعاً من المادة ٥٥ من القانون اجازت للشركة المساهمة وبعد معاشرة نشاطها ، ان تطرح الاسهم بقيمة تزيد على قيمتها الاسمية بقرار تصدره الهيئة العامة للشركة ويتم تحديد اسعار تلك الاسهم بناء على اداء الشركة او على ضوء اسعار اسهامها في سوق الاوراق المالية ، كان تطرح الشركة السهم بمبلغ (خمسة دنانير) للسهم الواحد . ويسمى العلوة بين قيمة الاصدار والقيمة الاسمية للسهم – وهي اربعة دنانير في صورة المثال المتقدم – علاوة الاصدار وهذه العلوة تخصص لتفطية مصاريف الاصدار ، وقد بين القانون في المادة ٥٥ منه ان هذه العلوة تسجل في حساب الاحتياطي بعد طرح مصاريف الاصدار منها ولا يجوز توزيعها كارباح . والسبب في عدم جواز توزيع مبلغ العلوات المتراكمة لدى الشركة كارباح يرجع الى ان هذه العلوة لا تعتبر ربحاً حقيقياً ناشئاً عن نشاط حقيقي زاولته الشركة . ويتربّ على تساوي القيمة الاسمية للاسهم وجوب المساواة في الحقوق التي تمنحها هذه الاسهم للمساهمين في الشركة ما دامت من طائفة واحدة ، وبالمقابل تساوى هؤلاء في الالتزامات المفروضة عليهم^(٢) . ومبدأ المساواة يكون واضحاً في قانوننا الذي لا يسمح للشركة – كما سنبين ذلك – اصدار اسهم ممتازة تترر لحملتها حقوقاً لا يتمتع بها أصحاب الاسهم العادي .

والحق ان مبدأ تساوي القيمة الاسمية للسهم ييسر على الشركة القيام بالكثير من العمليات ومنها سهولة احتساب نصيب المساهم من الارباح او في عدد الاصوات التي يملكتها في اجتماعات الهيئة العامة . ومن الضروري ان نبين بان القيمة الاسمية للسهم تختلف عن القيمة التجارية له والقيمة الحقيقة . فالقيمة الاسمية تمثل القيمة المثبتة للسهم باعتباره جزء من رأس المال^(٣) . وهي القيمة التي يصدر بها السهم ويتم على أساسها احتساب مجموع رأس مال

(١)

الدكتور ابو زيد رضوان ، مصدر سابق ذكره ، ص ١١١ .

(٢)

انظر رسالتنا ، وفيها إشارة الى مبدأ المساواة بين المساهمين الذين يعتبر من الأسس التي تقوم على الشركة المساهمة ، ص ١٧ - ١٩ .

(٣)

الدكتور اكرم ياملكي ، مصدر سابق ذكره ، ص ١٦٢ .

الشركة^(١). أما القيمة الحقيقة فهي القيمة التي يمتلكها السهم في صافي أصول أو موجودات الشركة ، وهي تختلف باختلاف مدى سلامة المركز المالي للشركة وما تحققه من ارباح وهي لا تتحدد بشكل واضح ، الا بعد تصفية الشركة^(٢) .

وكذلك تختلف القيمة الاسمية للسهم عن القيمة التجارية (السوقية) التي تمثل قيمته في سوق الوراق المالية وهذه القيمة لا تتطابق مع القيمة الاسمية في كثير من الاحيان بل تكون معرضة للتقلبات ارتفاعاً وانخفاضاً وتأثر باعتبارات كثيرة منها قانون العرض والطلب وبعض الاعتبارات السياسية والاقتصادية .

ثانياً: الاسهم غير قابلة للتجزئة

يمثل السهم الوحدة الصغرى في رأس مال الشركة ويجب ان يكون غير قابل للتجزئة ، يعني ان السهم هو حق لا يقبل القسمة^(٣) اي ان ملكية السهم لا يمكن ان تتجزأ من حيث ممارسة الحقوق فلا يكون امام الشركة سوى سهم واحد وان تعدد المالكوه^(٤) .

وعلى ذلك يحصل في بعض الاحيان ان يشترك أكثر من شخص واحد في ملكية سهم واحد ويحصل ذلك غالباً بالوصية أو الميراث ، وفي مثل هذه الحالة يجب عليهم اختيار شخص واحد من بينهم او من غيرهم ليمثلهم أمام الشركة وإذا تعذر اتفاقهم على ذلك فيصار الى القضاء لتعيينه .

ثالثاً: الاسهم قابلة للتداول

أي ان الاسهم قابلة للانتقال من شخص الى آخر بالوسائل التي نظمها القانون وهي طريقة تغيير القيد في سجلات الشركة إذا كان السهم اسمياً . وبالمناولة او التسليم إذا كان لحامله او بالظهور إذا كان سهماً لأمر . وتعتبر قابلية الاسهم للتداول – كما ذكرنا في موضع سابق – أبرز الخصائص الأساسية للشركة المساهمة ، وكذلك هي أبرز خصائص الاسهم وهي التي تميز الشركة المساهمة عن شركات الاشخاص وتميز ايضاً السهم عن حصة الشرك في شركات الاشخاص . الا ان قابلية الاسهم للتداول تخضع الى بعض القيود التي يقررها القانون او عقد الشركة والاتفاقات التي تبرم بين المساهمين وسيرد بيان ذلك لاحقاً عند دراسة هذه القيود .

^(١) الدكتور ابو زيد رضوان ، مصدر سابق ذكره ، ص ١١٢ .

^(٢) الدكتور ابو زيد رضوان ، مصدر سابق ذكره ، ص ١١٢ .

^(٣) الدكتور صلاح الدين الناهي ، مصدر سابق ذكره ، ص ٢٥٤ .

^(٤) الدكتور احمد البسام ، مصدر سابق ذكره ، ص ٣٢٥ .

المطلب الثاني: أنواع الأسهم

تقسام الأسهم الى أنواع عديدة ومن اهم هذه التصنيفات هي :

- أولاً: من حيث طبيعة المساهمة في رأس المال : فهي تقسم الى اسهم نقدية واسهم عينية .
- ثانياً: من حيث الشكل : تقسم الى اسهم اسمية واسهم لحامليها واسهم لأمر .
- ثالثاً: من حيث الحقوق التي تمنحها : فهي اما اسهم عادية او اسهم ممتازة
- أولاً: من حيث طبيعة المساهمة في رأس المال

الاسهم النقدية والاسهم العينية :

الاسهم النقدية: وهي تلك التي تمنح لمن قدم مساهمة نقدية ، أي من دفع قيمة السهم نقداً . وهذا النوع هو الأكثر شيوعاً حيث ان اغلب الاسهم التي تصدرها الشركات المساهمة هي اسهماً نقدية.

الاسهم العينية: وهي الاسهم التي تمنح لقاء قيام المساهم بتقديم حرص عينية في رأس المال سواء كانت عقاراً او الآلات او المكائن . وهذه الاسهم تكون لها قيمة نقدية هي تلك التي تقدر بها هذه الاموال . وقد منع قانوني الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ الملغيين أصدار مثل هذه الاسهم ، الا ان القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ النافذ اجاز اصدار مثل هذه الاسهم حيث نصت الفقرة ثانياً من المادة ٢٩ على ان "يجوز لرأس مال أحد الشركات المساهمة ان يتكون من اسهم تعرض مقابل ممتلكات ملموسة او غير ملموسة يسام بها أحد مؤسسي الشركة او عدد منهم " .

ويتبين مما تقدم انه يجوز للشركة المساهمة ان تصدر اسهماً مقابل " ممتلكات ملموسة او غير ملموسة " ^(١) أي مقابل اموال عينية وهذه الاموال تقوم نقداً وهي لا تدخل في رأس مال الشركة بطبيعتها وانما تدخل باعتبار قيمتها النقدية وبالمقابل يعطى مقدمها اسهماً نقدية في رأس مال الشركة تساوي القيمة التي قدرت بها هذه الاموال .

ويشترط القانون لتقديم مثل هذه الاموال ما يأتي :

- أولاً: ان هذه الاموال او الممتلكات لا تقدم سوى من مؤسسي الشركة فقط وبالتالي لا يجوز تقديمها من قبل غيرهم كجمهور الافراد .

^(١) تعبير ممتلكات ملموسة الذي ورد ضمن المادة ٢٩ بعد تعديلها بالأمر المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤
تعبير غريب عن اللغة القانونية وهو يبدو متأثراً من الترجمة العربية غير الدقيقة عن الأصل الوارد
باللغة الانكليزية وكان يمكن الاستعاضة عنه بتعبير اموال عينية المساند في اللغة القانونية .

ثانياً: وجوب تقويم هذه الاموال او الممتلكات بشكل عادل ويشترط القانون كذلك وجوب تقويم هذه الاموال او الممتلكات بشكل عادل ونفيق وبما يتفق مع قيمتها الحقيقة . ولهذا الغرض فقد حدد قانون الشركات اجراءات معينة لتقويم هذه الاموال تتمثل بوجوب تشكيل لجنة لغرض تقويم هذه الممتلكات تتألف من خبراء في القانون والمحاسبة وفي مجال عمل الشركة ويتم اختيار هؤلاء من قبل مسجل الشركات . بينما كان نص المادة ٢٩ من قانون الشركات قبل تعديله بالأمر المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ يلزم ان تشكل هذه اللجنة من قبل مسجل الشركات وبرئاسة قاضي في محكمة البداوة المختصة بموقع الحصص العينية ، الا ان التعديل المشار اليه اعلاه الغى اشراف القضاء على هذه اللجنة وهذا الامر محل نظر ، حيث ان اشراف القضاء على اعمال هذه اللجنة يسهم في القضاء على حالات التواطؤ والغش الذي قد يصاحب تقديم مثل هذه الحصص في بعض الاحيان وما يؤدي اليه هذا الامر من الحق الضرر بمصلحة الشركة ومقدمي الاسهم النقبية . ونرى ضرورة العودة الى اعتماد هذا الحكم بما يؤمن رقابة القضاء على اعمال هذه اللجنة ، ونرى كذلك ان يكون للهيئة المشكلة بموجب قانون سوق الوراق المالية دوراً في اعمال هذه اللجنة .

وعلى اي حال إذا كانت الشركة المراد تأسيسها هي من الشركات المساهمة المختلطة فيجب على اللجنة ان تقدم تقريرها الى المسجل خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تشكيلها على ان يقوم المسجل برفع التقرير الى ديوان الرقابة المالية للمصادقة عليه خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ ورود تقرير اللجنة اليه ، وفي حالة عدم المصادقة على التقرير من قبل الديوان ، فيجب على المسجل ان يعيد التقرير الى اللجنة مجدداً للنظر فيه وفق الملاحظات التي تم ابداؤها عليه/ الفقرة ثانياً من المادة ٢٩ شركات والعلة في الحكم المتقدم هو حماية المال العام الذي تساهم به الدولة في شركات القطاع المختلط .

اما إذا كانت الشركة المراد تأسيسها هي مساهمة خاصة فيجب موافقة جميع المؤسسين على قيمة الممتلكات العينية وفق التقويم المثبت من قبل اللجنة . ولا يشير قانون الشركات الى الحكم الواجب اتباعه في حالة عدم موافقة المؤسسين على التقرير المقدم من قبل اللجنة ومن هي الجهة التي تملك النظر في الاعتراضات المقدمة من قبلهم ؟ ويجب ان يتضمن عقد الشركة نوع الممتلكات العينية ، وقيمتها المحددة التي وافق عليها باقي المؤسسين باسم المؤسس الذي قدم الحصة العينية ومقدار مساهمته في رأس مال الشركة في ضوء الحصة التي قدمها .

وحماية لمصلحة الشركة وبباقي مساهميها فقد عد القانون المؤسس مقدم الحصة العينية مسؤولاً قبل الغير – أي مساهمي الشركة ودائنيها – عن قيمتها المقدرة والمقبولة من قبل باقى

المؤسسين – إذا ثبت أن القيمة التي وافق عليها هي أقل من القيمة الحقيقة للمال المقدم ويعود عليه دفع الفرق نقداً إلى الشركة ويجوز مطالبة باقي المؤسسين بالاشتراك في دفع هذا الفرق . وقد ألزم القانون بضرورة أن يودع تقرير اللجنة المختصة بتقويم الممتلكات العينية لدى المصرف المكتب لديه لكي يتسعى للمكتتبين الإطلاع عليه . وإن يعرض هذا التقرير في الاجتماع التأسيسي للهيئة العامة . وفي جميع الأحوال إذا ثبت وجود زيادة في التقويم - أي أن الحصة العينية قد قدرت بقيمة أعلى من قيمتها الحقيقة - فيجب على المؤسس الذي قدم هذه الحصة دفع الفرق نقداً بين القيمة المقدرة والقيمة الحقيقة وذلك منعاً للاثراء الذي يتحقق من المؤسس ^(١) على حساب باقي المساهمين في مثل هذه الحالة . وضمان لاداء الفرق المشار إليه أعلاه فقد اعتبرت المادة ٢٩ من القانون باقي المؤسسين مسؤولين على وجه التضامن عن إلادء الفرق المشار إليه أعلاه .

ثانياً: الاسهم من حيث الشكل : الاسهم الاسمية والاسهم لحاملاها والاسهم لأمر .
الاسهم الاسمية: السهم الاسمي هو الذي يحمل اسم المساهم وتنثبت ملكيته بقيد هذا الاسم في سجلات الشركة ويتم نقل ملكيته بطريقة تغيير القيد في سجلات الشركة ، أي تدوين اسم المساهم الجديد محل المساهم القديم في سجلات الشركة ^(٢) .

الاسهم لحاملاها: وهي التي لا تحمل اسم المساهم بل على رقم متسلسل لتمييزه عن باقي الاسهم في الشركة وتنتقل ملكيته بالمناولة او التسليم . وقد اجاز قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ الملغى اصدار مثل هذه الاسهم بشرط دفع قيمتها بالكامل ^(٣) . بينما منع القانون النافذ اصدار مثل هذه الاسهم .

الاسهم لأمر: وهو السهم الذي يذكر فيه اسم المساهم مسبوقاً بكلمة الامر او لاذن ومن ثم يمكن نقل ملكيته عن طريق التظهير ^(٤) وهذه الاسهم تبدو نادرة على صعيد التشريعات المقارنة ^(٥) .
ثالثاً: من حيث الحقوق التي تمنحها الاسم: الاسهم العادية والاسهم الممتازة .

^(١) قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها في ٢ أبريل ١٩٦٨ " ان المغالاة في تقويم الحصص العينية يؤدي إلى التغير باصحاب الاسهم النقية وإلى جعل رأس مال الشركة ضماناً غير متناسب مع الواقع . أشار إليه الدكتور محمود سمير الشرقاوي ، مصدر سابق ذكره ، ص ١٥٤ .

^(٢) بموجب المادة ١٢٩ من قانون الشركات يكون لكل شركة مساهمة او محدودة او تضامنية سلط لاعضاهما يحفظ في مركز إدارة الشركة وتكون فيه المعلومات التي حدتها هذه المادة :

^(٣) الفقرة ب من المادة السابعة من قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ .

^(٤) الدكتور محمود سمير الشرقاوي ، مصدر سابق ذكره ، ص ١٧٣-١٧٤ .

^(٥) الدكتور ابو زيد رضوان " مصدر سابق ذكره ، ص ١١٥ .

الاسهم العاديّة: هي تلك الاسهم التي تمنح حملتها حقوقاً متساوية سواء في اقتسام الارباح او عدد الاصوات التي يملكها المساهم في الهيئة العامة او في قسمة موجودات الشركة عند تصفيفتها.

الاسهم الممتازة: وهي تلك الاسهم التي تمنح حملتها حقوقاً لا يتمتع بها اصحاب الاسهم العاديّة، كان تقرر لهؤلاء نصيبياً من الارباح يزيد على النصيب الذي يكون لحملة الاسهم العاديّة او عدداً من الاصوات يفوق عدداً الاصوات التي يتمتع بها المساهم من حملة الاسهم العاديّة وغير ذلك من الامتيازات .

ولا يجوز قانون الشركات العراقي أصدار مثل هذه الاسهم لأنها تشكل اخلالاً بعدها المساواة بين المساهمين وعلى الرغم مما يقال ان هذه الاسهم لا تمنح لمساهمين بذواتهم وانما لفئة معينة تتساوى فيما بينها في المزايا ، الا ان هذه الاسهم تستغل عادة للاخلال بقاعدة المساواة وتمنح لبعض المساهمين بقصد السيطرة على ادارة الشركة ولا سيما الاسهم متعددة الاصوات (١) .

القيود التي ترد على التصرف بالاسهم :

ذكرنا فيما سبق أن مبدأ قابلية الاسهم للتداول بعد الخصيصة الأساسية التي تميز بها الشركة المساهمة . والتداول هو انتقال الحقوق الناشئة عن الاسهم من شخص لآخر ، وفق الطرق التي حددها القانون ، سواء بنقل ملكيتها الى الغير او رهنها او اجراء أي تصرف يجيزه القانون بشأنها .

ويعد حق المساهم في التصرف باسهمه من الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمانه منها وقد حرص المشرع العراقي على تأكيد العبادىء المتقدمة حيث نصت المادة ٦٤ من قانون الشركات على ان "في الشركة المساهمة والمحدودة ، للمساهم نقل ملكية اسهمه الى مساهم آخر او الى الغير"

الا ان قانون الشركات العراقي ، وغالبية التشريعات الأخرى ، يقرر بعض القيود التي ترد على التصرف بالاسهم ، الا ان هذه القيود ذات طبيعة مؤقتة لا تصل الى حد الغاء التداول او تعطيله ولكن يقصد بها تنظيم التداول . الا ان التشريعات تتفاوت في أمر الاقرار بهذه القيود ، إذ نجد ان بعض التشريعات تقرر قيوداً لا نظير لها في التشريعات الأخرى ، والقيود التي ترد

(١) الدكتور محمود سمير الشرقاوي ، مصدر سابق ذكره ، ص ١٧١